مفهوم الوسطية في الشريعة الإسلامية

خالد بن هندي بن خالف الحربي
جامعة مالايا، atieqyem@gmail.com

عبد الكريم علي
جامعة مالايا، abdkarim@um.edu.my

ملخص

يتناول البحث الوسطية والاعتدال في التشريعي الإسلامي وأحكامه التكليفية التي أُلزم بها المكلّف. وذلك من خلال مفهوم دلالات الأوامر والنّواهي في النّصوص الشرعية، ومن فتاوى النّبي ε ومعاملاته الحياتية مع أصحابه ومن حوله من النّاس، وبيان أنّ الشريعة الإسلامية جاءت وسطاً في كل شيء، وأنّ هذه الأمة أمة محمد ε قد امتدحها الله في محكم التنزيل بوصفها بالأمة الوسط، وهو العدل، لأمة محمد εوهو خير وصف لهذه الأمة. وسوف يُناقش الباحث في بحثه هذا ما يلي:أولاً:معنى الوسطية وأثر ذلك في الفهم الصحيح للوسطية الحق، ثانياً:ملامح الوسطية في التشريع الإسلامي، ثالثاً: وسطية النّصوص الشرعية في الأحكام التكليفية وأثرها على المكلّف والأمة. وقد اتبع الباحث منهج جمع المعلومات والذي كان منهجه فيه هو: جمع المادة العلمية منهجاً مكتبياً، ومنهج تحليل المعلومات، وذلك بتحليل المادة العلمية ودراستها.وقد خَلُص البحث بمجمله في هذه المادة العلمية، والمتعلقة بمفهوم الوسطية في الشريعة الإسلامية،أنّ الوسطية الحق لا تتحقق إلاّ بشروط ثلاث وهي: العدل، والمساواة، والسماحة، وأنّ النّصوص الشرعية سواء كانت في أحكامها التكليفية أو تشريعاتها الحياتية، تُأصل منهج الاعتدال والوسطية بيّن النّاس، وبشرت على ذلك بالخير الكثير في الدنيا والأخرة.

الكلمات الدالة: الوسطية، الشريعة الإسلامية، النّصوص الشرعية، سماحة النّبي، العدل

The Concept of Moderation in Islamic Law

Abstract

The article deals with the concept of moderation in Islamic legislation and its obligatory rules through the concept of commands and prohibitions in the religious texts, the ahadith of the Prophet, his exemplary way of life with his companions. It indicates that Islamic legislation is moderate in nature and the prophet Muhammad was praised by Allah in the revelation as his nation was described in the Quran by the nation of moderation i.e justice for the nation of the prophet Muhammad and he is the best example of this nation. The article

discusses the meaning of moderation and the impact of this in the correct understanding of the true moderation; the features of moderation in the Islamic legislation, and the moderation of the religious texts in the obligatory rules and its impact. The article is a library research and the data and information collected had been analysed thoroughly. The research concluded that the true moderation cannot be achieved unless there are three conditions i.e. justice, equality and tolerance. Secondly, the religious texts whether if it is in obligatory rules or livelihood legislation established the method of moderation among people and give a lot of glad tidings in this world and hereafter.

Keywords: *moderation, Islamic law, Islamic legal texts, Prophet's tolerance, justice*

المقدمة

إنّ الحديث عن الوسطية الحقه التي أمتدح اللهبها هذه الأمة كما أخبر –سبحانه وتعالى– عن ذلك في محكم التنزيل، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾،[1] يحتاج للنظر فيه إلى معرفةأمرين مهمين: **الأول**: معرفة المعنى الحقيقي للوسطية؛ لتتضح لنا معنى الوسطية الحقه،التي جعلت هذه الأمة وسطٌ بين طريق المغضوب عليهم أمثال: اليهود الذين قتلوا أنبياء الله، وقتلوا الذين يأمرون بالقسط من النّاس، وأسرفوا في التحريم، كثيراً مما رزقهم الله، وبين الضالين أمثال: النّصارى الذين اتخذوا الأنبياء آلهة، واتخذوا الأحبار والرهبان وحرموا معبودات من دون الله، وأسرفوا في التحليل لأنفسهم ما يشتهونه من ملذات الحياة.

وكذلك في معرفة المعنى الحقيقي للوسطية الحقه، التي ذُكرت في الآية السابقة، وأمتدح الله بها هذه الأمة، نستطيع من خلال الفهم الصحيح لها، أن نُميّز بين الغلو، والتمييع، في الحكم التكليفي، وتعاليم الدين الإسلامي، وأنّ الشارعَ الحكيم قد شرع أحكاماً رصينةٌ في إحكامها سمحةٌ في أدائها، تُناسب طبيعة المكلّف، وتُناسب الزمان والمكان الموجود فيه.

وكذلك في معرفة المعنى الحقيقي للوسطية الحقه، يتضح لنا زيف الشعارات الخارجية من أعداء الإسلام، والتي تَدّعي أنّ الإسلام دين إرهابٍ، وسَفكٌ للدماءِ، وتبديدٌ للحريات الشخصية أو العامة، ويَتضح أيضاً زيف الشعارات الداخلية ممن هم من جلدتنا ويَنتسبون

[1] البقرة: ١٤٣.

لديننا: أنّ الأحكام الشرعية غير صالحة؛ لأنّ الزمن قد تغير، وأنّ النّصوص الشرعية لم تعد تقدر أن تجد فيها ما يُناسب هذا العصر الحديث.

وكذلك في معرفة المعنى الحقيقي للوسطية الحقه، يتضح لنا زيف الشعارات التي تدعوا إلى الدين بغير علم وفهم، لدلالات ومقاصد النّصوص الشرعية، وصيغها المتنوعة في كل نص من نصوص الكتاب أو السنة، فأخرجوا لنا فتاوى مخالفة للصواب، ومغالية في الدين، وحق فيهم حديث الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ((هلك المتنطعون))[2] قالها: ثلاث.

قال: النووي –رحمه الله–: "المتنطعون المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم، وأفعالهم"[3].

الثاني: فهم وسطيّة النّصوص الشرعيةفي الأحكام التكليفية، فالأحكام الشرعية جاءت؛ لتحقق مقصد الخلق وهو: عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته في ما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾.[4] فمقصد الخلق هو عبادة الله تعالى، فلا يأتي مَنْ يبحث عن الوسطية في النّصوص الشرعية ويقول: إنّ من السماحة والعدل في الإسلام، أنّ النّاس لهم حرياتهم الشخصية في اختيار الدين، ومَنْ يعبدون، وكيف يَعبُدون؟ وهذا من الوسطية في الدين.

ويستشهد بقوله تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**...﴾،[5] فهذا مخالف لمقصد هذه الآية الكريمة، وليس من السماحة أو العدل بشيء، قال تعالى في تمام هذه الآية: ﴿**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا**...﴾، فالآية الكريمة جاءت للوعيد وليست للتخيير، قال القرطبي–رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: "وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنّما هو وعيد وتهديد،

---

[2] Reported by Muslim ibn al-Ḥajjaj Abū Ḥassan Qushayrī al-Naysābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, edit. Muḥammad Fū'ad 'Abd al-Bāqī (Beirut: Dār Ihyā' al-Turath al-'Arabī, 1954), 4:2055, kitab al-'Ilm, no. 267.

[3] Muḥy al-Dīn Yaḥyā bin Sharf al-Nawāwī, *al-Minhaj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjaj* (Beirut: Dār Ihyā' al-Turath al-'Arabī, 1972), 9:26.

[4] الذاريات: ٥٦.

[5] الكهف: ٢٩.

أي إن كفرتم فقد أعدّ لكم النّار وإن آمنتم فلكم الجنة"[6]. وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[7].

وكذلك من وسطية، وسماحة، وعدل الأحكام الشرعية، أنّها راعت كل مُكلّف في حالته ومكانه أثناء تكليفه، ففهم مدلولات النّص الشرعي، ومقاصد الحكم التكليفي في النّص الشرعي، يحقق معنى الوسطية في الأحكام الشرعية، والتي هي مطلبٌ في بيان شمول الدين وسماحته على المكلّفين، وهذا يُحقق للدعوة إلى وسطية الإسلام صدقها وقوتها، بأنّ الأمة الوسطية هي أمة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾.[8]

معنى الوسطية وأثر ذلك في الفهم الصحيح للوسطية الحق

إنّ الكلام عن معنى الوسطية يطول به المقال كثيراً، خاصة إذا نُقشة مادة (وسط) وما يتجذر من هذه المادة، فنجد أنّها عُرفت، وفهمت بعدّة معاني، وكل تعريف ومعنى له أدلته التي تحتاج لمناقشة؛ لكي يتضح الصواب من بيّن هذه التعريفات، والفهم لمادة (وسط)، فنجد أنّها فهمت هذه المادة (وسط)، كمفهوم لغوي ، وكمصطلح تعريفي، وكصفة للشريعة وأحكامها، وكمنهج خاص للحياة وقوانينها، وطبيعة هذا البحث الذي سيُقدم كورقة علمية يقتضي عدم ذكر جميع التفاصيل؛ لكي لا يطول البحث، ويلتزم الباحث بعدد الصفحات المقررة لهذا البحث، وسوف تكون هذه المناقشة لتلك الفقرات، مناقشة دقيقة غير مستفيضة؛ للوصول لمعنى الوسطية الحق،والتي مُدحت بها هذه الأمة (أمة الإسلام).

أولاً: تعريف الوسطية عند أهل اللغة

تُعرّف الوسطية عند أهل اللغة بمعاني كثيرة، وما يهمنا من بين هذه التعاريف هو تعريف الوسطية بمعناها العام، وتعريفها بمعناها الخاص. فالوسطية بمعناها العام عند أهل اللغة يقصدون بها التوسط بين شيئين، سواء كان هذا معنوياً، أو كانحسياً، والتوسط بهذا المعنى

---

[6] Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, *al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān* (Cairo: Dār al-Sha'b), 10:393.

[7] آل عمران: ٨٥.

[8] البقرة آية: ١٤٣.

يُراد به فعل العمل، وليست الصفة، كأن تقول: فلان توسط بين خصمين، وأفلح في الصلح بينهما، ومنها قول الحق –سبحانه وتعالى: ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ...**﴾،[9] ففي هذه الآية الكريمة بيّن المولى – جلا وعلا– أنّ التناجي وهو: المسارة في الحديث بين أثنين أو أكثر، أنّه مذموم؛ لأنّه يُهم الغدر والخيانة أمام مَنْ تُنُجيّ عنده، إلا في الاستثناء المذكور في الآية ﴿**إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ ومن بين هذا الاستثناء الوارد في الآية الكريمة هو: التوسط بين النّاس في الصلح، قال القرطبي: "قوله تعالى: (أو إصلاح بين النّاس) عام في الدماء، والأموال، والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي، والاختلاف فيه بين المسلمين"[10]، وقال الأوزاعي: "ما خطوة أحب إلى الله عز وجل، من خطوة في إصلاح ذات البين، ومَنْ أصلح بين اثنين، كتب الله له براءة من النار"[11]، هذا هو المعنى الأول عند أهل اللغة في مادة (الوسط) وهي الأصل التي تفرعت منه مادة (الوسطية) فالمعنى هنا عنّد أهل اللغة هو: الفعل وليست الصفة.

أما المعنى الثاني عند أهل اللغة لمادة (وسط) فهو: المعنى الخاص،حيث يُراد به في لغة العربالأعدل، والأفضل، والأحسن، والأخْير، فهذا المعنى الخاص لمادة (وسط) هو الذي تفرعت منه مادة (الوسطية) لأنّها صفة كريمة يُمتدح فيها من توفرت فيه هذه الصفة[12].

ثانياً:تعريف الوسطية عند أهل التفسير

إنّ علماء التفسير قد تحدثوا عن مفهوم الوسطية والحديث عنها؛ لأنّها ذُكرت في القرآن الكريم، بمادتها: (وسطاً)، و (الوسطى)، و(أوسط)، و(أوسطهم)، و(وسطن)، ولكنّهم كانوا يُناقشون هذه الاشتقاقات في كل آية، بتوضيح معناها من اللغة، وبتفسيرها من منقولات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، فكانت تعريفاتهم وشروحهم لمادة (وسط)

---

9 النساء: ١١٤.

10 Al-Qurṭubī, *al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān*. 5:384.

11 Al-Qurṭubī, *al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān*, 5: 384.

12 Aḥmad bin Fāris bin Zakariyyā, *Muj'am Maqāyis al-Lughah*, ed. ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn (Beirut: Dār al-Jil, 1999), 6:108.

وما تفرع منها، مشابهةً لتعريفات أهل اللغة، إلاّ أنّهم كانوا يُرجحون أقوال الصحابة رضي الله عنهم في بيان شرحهم للآيات، وهذا هو الفارق بينهم وبين أهل اللغة.

كلمة (وسطاً) المذكرة في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾،[١٣] فهي ترادفت بين معنيين قد تُجمع معاً، وقد يُقدم أحدهما على الآخر، فالمعنى الأول: العدل، والمعنى الثاني: الخيار (الخيرية)، فالمعنى الأول، نجد أنّ من الصحابة مَنْقال به، وتبعهم تلاميذهم من التابعين، وهم: أبوسعيدالخدري، وأبو هريرة،ومجاهد، وعطاء، وقتادة رضي الله عنهم[١٤]، والمعنى الثاني، نجد أنّ كثيراً من المفسرين ذهبوا إليه، وأغلبهم مِنْ مَنْله باعٌ طويل في اللغة، كالزجاج، والزمخشري، ومن كبار المفسرينكابن كثير، وأبو حيان الأندلسي[١٥].

ثالثاً: تعريف الوسطية عند أهل الحديث

إنّ علماء الحديث قد اعتنوا بكل ما يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من أقوال، وأفعال، وتقريرات، وغزواته، ومعاملاته مع الصحابة وغيرهم، وقد ورد ذكرٌ للوسطية في كلامه رضي الله عنهم ؛ لذا نجد أنّ أهل الحديث قد تعرضوا لهذا القول منه صلى الله عليه وسلم ، ولكنّهم لم يَحيدوا عما قاله أهل اللغة في معنى (الوسط) أصل كلمة (الوسطية) ولكنّهم –أيّ أهل الحديث– رجحوا المعنى الثاني عند أهل اللغة وهو: الصفة، أي أنّ الوسطية هي صفة وليست فعل، وهذا؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالعدل،والذي هو من الصفات الحميدة، ومن معاني مادة (الوسطية) الخاصة، والتي لا يُراد منها إلاّ المدح لمن وُصِف به.

---

13 البقرة: ١٤٣.

14 Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*, ed. 'Abd Allāh bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī (Cairo: Dār Ḥajar, 2001), 3:141-145.

15 Ibrāhim ibn Sarī bin Sahl al-Zajaj, *Ma'ānī al-Qur'ān wa I'rābuh.* ed. 'Abd al-Jalīl Abdou Shalabī (Beirut: Alam al-Kutub al-'Arabiyyah,1988), 1:219; Maḥmud ibn Amr ibn Aḥmad al-Zamakhshārī, a*l-Kashshaf an Haqā'iq Kawamid al-Tanzīl* (Beirut: Dār al-Kitab al-'Arabī, 1986), 1:198; Ibn Kathir, *Tafsīr al-Qur'ān al-Aẓīm*, 1:454; Muḥammad ibn Yūsuf ibn 'Alī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān, a*l-Baḥr al-Muḥīt fī al-Tafsīr*, ed. Sidqī Muḥammad Jamīl (Beirut: Dār al-Fikr, 1999), 2:12.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾،[١٦] قال صلى الله عليه وسلم : (عدلاً)[١٧] ، لذا نجد أهل الحديث قد اهتموا في معنى هذه الكلمة (وسطاً) بما فسره النّبي صلى الله عليه وسلم وليس بما قاله أهل اللغة أو أهل التفسير في هذه الكلمة الواردة بالآية الكريمة[١٨].

رابعاً:تعريف الوسطية عند أهل الفقه والأصول

إن علماء الفقه والأصول لم يأتوا بما هو جديد في معنى الوسطية المذكورة في الآية السابقة، والتي عليها مدار البحث، فقد نقلوا ما قاله أهل اللغة، وأهل التفسير،وأهل الحديث في معنى الوسطية، كصفة دالة على الخيرية لهذه الأمة والعدالة لها، ولكنّهم نظروا لمعنى الوسطية من منظور أعمق وأدق، فقد وضعوا من خلال نظرهم في كلمة (وسطاً) الواردة في الآية الكريمة ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾،[١٩] قاعدة عظيمة دخلت في كثير من مسائل الأحكام وفروعها.

وهذه القاعدة كانت بلسماً شافياً في كثير من النزاعات الفقهية بل والعقدية كذلك، فمن هذه المسائل التي تدخل في قاعدة ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾، والتي هي العدالة والخيرية.

– وهذا على سبيل الإيجاز لا الحصر –، وإلاّ الحديث يطول كثير في فروع هذه القاعدة العظيمة، فمن هذه المسائل:

١. إثبات الإجماع.

٢. إثبات عدالة الصحابة.

---

16 البقرة: ١٤٣.

17 Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal*, ed. Shu'ayb al-Arnā'ut and others (Beirut: Mua'assat al-Risālah, 2001), 17:122, no. 11068.

18 'Alī bin Khalaf bin 'Abd al-Mālik Ibn Battal, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Abu Tamīm bin Yasīr Ibrāhīm (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 2003), 10:379; Aḥmad bin 'Alī bin Muḥammad Ibn Ḥajar al-Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī, Sharḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1960), 13:316.

19 البقرة: ١٤٣.

ففي مناقشة مسألة حجية الإجماع، نجد أنّه من الأدلة المتفق عليها بيّن جمهور الأصول والفقهاء، ولا يجوز معه الاجتهاد أو المخالفة[٢٠]، ومن أدّلة حجيته آية ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾، وهناك آيات أُخر ذَكَرها الأصوليون في هذا الباب، ولكنْ! مقصد الباحث من ذلك؛ بيان الاستفادة من هذه الآية عنّد الأصوليين والفقهاء،فالوسطية المذكرة في الآية الكريمة كان من معانيها العدل والخيار، وهذا ما جعل علماء الأصول يقولون: بأنّ اجتماع علماء الأمة على أمر ما من أمور الدين، فيه دلالة على الصواب؛ لأنّ الذي يتصف بصفة العدل والخيرية لا يميل إلى الباطل بأي حال.

قال السرخسي –رحمه الله– وهو يُناقش مسألة وجوب العمل بإجماع الأمة، وأنّه موجب للعلم قال: "...ومعلوم أن الإرتضاء مطلقاً لا يكون بالخطأ، وإن كان المخطئ معذوراً، وإنّما يكون بما هو الصواب،فعرفنا أنّ الحق مطلقاً فيما اجتمعوا عليه، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾ والوسط العدل المرضي"[٢١]، وأما ما يخص مسألة عدالة الصحابة رضي الله عنهم فإنّ علماء الأصول –رحمهم الله– قد استدلوا على عدالة الصحابة بآيات كثيرة ومن بيّنها هذه الآية ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾، وفي النظر إلى حجية دليل قول الصحابي، نجد أنّه ليس من الأدلة المتفق عليها كالإجماع، ولكن! في إثبات عدالة الصحابة، يكون قول الصحابي مؤثر في محل النّزاع الواقع في مسألة من مسائل الدين.

قال الجويني –رحمه الله– في إثبات عدالة الصحابة: "... اعلم أنّ ما صار إليه الجمهور من أصحابنا، أنّ الرواة من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلممن المهاجرين والأنصار، معدلون بنص الكتاب، وهم مقرون على العدالة، إلى أن يتحقق قطعاً ما يقدح في واحد منهم، فإن قيل: فأي آية تعنون اشتمالها على تعديلهم؟ قلنا: هي أكثر من

[20] ʻAbd Allāh bin Aḥmad bin Qudāmah al-Maqdisī, *Rawdat al-Naẓīr wa Jannat al-Munāẓīr*, ed. ʻAbd al-Azīz bin ʻAbd al-Raḥman al-Saʼīd (Riyadh: University of Imām Muḥammad bin Saud, 1979), 1:378; al-Zarkashī, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Usūl al-Fiqh*, 6:384.

[21] Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl al-Sarkhasī, *Usūl al- Sarkhasī* (Beirut: Dār al-Maʼrifah), 1:297.

واحدة، فمنها قوله تعالى في مخاطبة الصحابة ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾، ومنها قوله تعالى في مخاطبتهم ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾"[٢٢].

إذاً فقد نظر الفقهاء والأصوليون إلى عمق الوسطية المرادة من هذه الآية الكريمة ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾، فبيّنوا – رحمهم الله– مقصد الآية من ذكر الوسطية لهذه الأمة، وأنّها صفة مدح وكمال لهذه الأمة، وهذا ما يجعل الفهم لمعنى (وسطاً) يحتاج لطول نظر وتأمل.

خامساً: المفهوم الحق للوسطية في الإسلام

بعد هذا العرض لمعنى الوسطية عنّدأهل اللغة، وأهل التفسير، وأهل لحديث، وأهل الفقه وأصوله، وكيف فَسَرتْ كل مدرسة من هذه المدارس، معنى الوسطية بما يُناسب ما تخصصت به من علم، ونجد أنّ الكل قد أجمعوا على أنّ من معاني الوسطية هو (العدل).

والعدل في الإسلام له منزلته الخاصة ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾[٢٣] وقد امتدح الله من يُحقق العدل ويعمل به، قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[٢٤]، قال أبو السعود العمادي:" ﴿**وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾ أي: من هو منطبق فهو ذو رأي وكفاية ورشد، ينفع النّاس بحثهم على العدل الجامع الفضائل"[٢٥].

فتَحقق الوسطية يكون بتحقيق العدل، ولا يتحقق العدل إلاّ بتطبيقه على كل النّاس، سواءً كان على الحاكم منهم أو المحكوم، أو على المؤمن أوالكافر، وفي كل الأحوال،سواءً في حالة الحرب أوالسلم، أوفي حالة الغضب أوالرضى، ﴿ **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ**

---

[22] ʻAbd al-Mālik bin ʻAbd Allāh al-Juwaynī, a*l-Talkhis fī Usūl al-Fiqh*, ed. ʻAbd Allāh Julm Nabalī and Bashīr Aḥmad Amrī (Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, n.d.), 2:374.

[23] النحل: ٩٠.

[24] النحل: ٧٦.

[25] Muḥammad bin Muḥammad bin Muṣṭafā, *Irshād al-ʻAqal al-Salīm ilā Mazāyā al-Kitab al-Karim* (Beirut: Dār Ihyā' al-Turath al-'Arabī, n.d.), 5:130.

شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ...﴾،[٢٦] فالوسطية التي امتدح الله بها هذه الأمة ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾[٢٧] قد فُسِرتْ من النّبي صلى الله عليه وسلم بأنّها العدل، كما بيّن ذلك الباحث سابقاً، فلا ينطبق وصف الوسطية على الأمة إلاّ بحقيق العدل على الجميع دون استثناء، وهذا ما يجعل الأمة الإسلامية لها وزنها وقوتها بيّن الأمم، ولنا في التاريخ المشاهد الكثيرة، من تحقيق العدل في دولة الإسلام، التيابهرت الأعداء من أهل الكفر والضلال.

إنّ شعار الوسطية وُظِّف في غير محله في كثير من الأحيان، فليست من الوسطية تمييع الدين وأحكام الشريعة؛ لإرضاء أعداء الإسلام بحجة الوسطية، وقد حذر الله من هذا الصنيع في أكثر من آية، ﴿**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...﴾**[٢٨]. قال ابن عباس رضي الله عنه: لا تدهنوا[٢٩] وأورد شيخ المفسرين الطبري في تفسيره: "حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد، في قوله: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...﴾**، قال: "الركون"، الإدهان. وقرأ: ﴿ **وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**﴾[٣٠][٣١].

فالوسطية الحق هي تطبيق منهج العدل في التصرفات والأحكام على الجميع،والتسوية في الحقوق، وترك الظلم، وإيصال كل ذي حق حقه، والإحسان في المعاملات،بأن يُقَابل الخير بأكثر منه، والشر بأن يُعفى عنه، وهذاينطبق على ما أمر الله به من العدل في قوله سبحانه وتعالى ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾[٣٢] وهذه الآية الكريمة لها إعجازٌ عجيب في بلاغتها، فإنّها قد جمعت الفضل كله في صيغة الأمر بالعدل، قال أبو السعود: ﴿**بِالْعَدْلِ**﴾ "بمراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو رأس الفضائل كلها، يندرج تحته فضيلة القوة العقلية الملكية، من الحكمة المتوسطة بين الحر مزة والبلادة، وفضيلة

---

[26] المائدة: ٨.
[27] البقرة: ١٤٣.
[28] هود: ١١٣.
[29] Ismāʻīl bin ʻUmar Ibn Kathīr, *Tafsīr al-Qur'ān al-Aẓīm* (Riyadh: Dār Ṭaybah, 1999), 4:354.
[30] القلم: ٩.
[31] Al-Ṭabarī, *Jāmi` al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*, 15:501.
[32] النحل: ٩٠.

القوة الشهوية البهيمية، من العفة المتوسطة بين الخلاعة والخمود، وفضيلة القوة الغضبية السبعية من الشجاعة المتوسطة بين التهور والجبن"[٣٣].

هذا ما يميل إليه الباحث بأنّ الوسطية الحق هي: بتحقق العدل في المعاملات جميعاً، وعلى جميع النّاس، وفي كل الأحوال، فّإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة:

١. العدل في المعاملات.

٢. تطبيق العدل على كافة أصناف النّاس.

٣. تطبيق العدل في جميع الأحوال، فإنّ شعار الوسطية يكون شعار الحق.

ملامح الوسطية في التشريع الإسلامي

إنّ ما يُوضح الشيء عن غيره ويُميّزه عن ضِده، هو أوصافه وملامحه، ولكي نَتَعرّف على الوسطية في الإسلام، لابد من معرفة صفات وملامح هذا الدين الحنيف؛ حتى يَتبيّن لنا تفضل الله على هذه الأمة، بحملهالهذه الرسالة العظيمة، وتشريفها بوصفها أمة الوسطية.

لو نظرنا في تشريعات الدين الإسلامي نجد أنّه أمر بالعدل، وراعى الحقوق وأمر بإيصالها إلى مستحقيها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ...**﴾،[٣٤] فهذا هو المنهج الذي أمر الله به في المعاملات بيّن النّاس، ولا شك أنّه منهج الوسطية بكل ما تعنيه هذه الكلمة، فالآية الكريمة لم تَقل:تُؤدوا الأمانات إلى المؤمنين دون غيرهم، ولم تذكر لفظ المسلمين أو المؤمنين في العدل بالحكم.

بل قالت في تأدية الأمانات: ﴿**إِلَى أَهْلِهَا**﴾ وقالت في القضاء والحكم: ﴿**بَيْنَ النَّاسِ**﴾، قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأنّ الظاهر أنّ الخطاب يشمل جميع النّاس في جميع الأمانات [إلى أن قال]، وممن قال بعموم هذا الخطاب:البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن عباس، وأُبّي

---

[33] Muḥammad bin Muḥammad, *Irshād al-'Aqal al-Salīm ilā Mazāyā al-Kitāb al-Karīm*, 5:136; Muḥammad Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Sa'īd al-Qāsimī, *Maḥāsin al-Ta'wīl*, ed. Muḥammad Bassil 'Uyūn al-Sud (Beirut: Dār al-Kutūb al-'Ilmiyyah, 1997), 6:402.

[34] النساء: ٥٨.

بن كعب، واختاره جمهور المفسرين، ومنهم ابن جرير، وأجمعوا: على أنّ الأمانات مردودة إلى أربابها، الأبرار منهم والفجار"[٣٥].

وأما في الوصية الثانية التي وردت في هذه الآية الكريمة، ﴿... **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**...﴾ هي الحكم بيّن أصناف النّاس جميعاً بالعدل والمساواة، دون النظر في مكانتهم الاجتماعية، أو وظيفتهم الإدارية، أو ثروتهم المالية، وحتى دينهم أو مذهبهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٣٦].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "والمقسطون هم العادلون، وقد فسره في آخر الحديث، والإقساط والقسط بكسر القاف العدل، يقال أقسط أقساطاً فهو مُقسِط إذا عدل، ﴿**وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٣٨٣٧]، فلا يتحقق العدل في الحكم إلاّ بالمساواة بيّن النّاس جميعاً، وهذه هي الوسطية الحق، والتي يَتخذها ويسعى إليها كثير من النّاس وهم ليسوا أهلاً لها.

فمن خلال النظر إلى الآية السابقة، وهي واحدة من بيّن كثير من الآيات الواردة في القرآن الكريم، والتي تحث على الوسطية، من خلال الأوامر والنّواهي الواردة بالنّص الشرعي، والقرآن يُعتبر هو الدستور المشرع لأمة الإسلام، نجد أنّ الوسطية ملمحٌ بارزٌ في التشريع الإسلامي، وهذا إن دلَّ فَيَدُل على أنّ وصف ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾،[٣٩] كان تشريفاً لهذه الأمة الإسلامية التي راعت في تطبيق أحكام الإسلام وتشريعاته على جميع النّاس، ولم تكن كاليهود الذين لم يُراعوا المساوة بيّن النّاس، بل تكبروا عليهم وظلموهم، ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ**﴾[٤٠].

---

[35] Muḥammad bin ʻAlī al-Shawkānī, *Fatḥ al-Qādir* (Damascus-Beirut: Dār Ibn Kathīr - Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1993), 1:555.

[36] Reported by Muslim in his *Ṣaḥīḥ*, kitāb al-ʻImārah, Bāb Fadhīlah al-ʻImām al-ʻAdil wa ʻUqūbat al-Ja'ir wa al-Hathth ʻalā al-Rifq bi al-Ra'iyyah wa al- Naḥy ʻan Idkhal al-Mashaqqah ʻalayhim, 3:1458, no. 1827.

[37] الحجرات : ٩.

[38] Al-Nawāwī, *al-Minhaj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, 12:211.

[39] البقرة: ١٤٣.

[40] آل عمران: ٧٥.

فكان جزاؤهم أنّ وصفهم الله باللعن والسخط عليهم، ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ {٧٨} كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ {٧٩} تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ {٨٠}**﴾[41].

إنّ شعار المساواة الذي يدل على الوسطية الحق، قد استتر بها مَنْ ليسوا كُفُؤً لها، كالماسونية العالمية الماكرة، وكاللبرالية الحاقدة على أحكام الدين الإسلامي، فنجد أنّهم طَعَنوا في الإسلام وتشريعاته وأحكامه التكليفية، وقالوا: أنّها مُقيّدة للحريات الشخصية، ومضيعة للحقوق العامة، ومتنصلة عن المساواة بيّن الناس، لقد أرادوا الطعن في الإسلام وتشريعاته السمحة؛ من أجل صد النّاس عن دين الله القويم، ولكن صدق الله حين قال: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[42].

إنّ بُعد المسلمين عن تطبيق شريعة الإسلام، أوجد هذا الوهم من بعض أبنائه، بأنّ الإسلام لا يصلح لهذا الزمن المتطور، والذي يدعوا للمساوة بيّن النّاس، وإعطائهم حقوقهم وحرياتهم الشخصية، لذا نجحت بعض الدعوات الحاقدة على الإسلام والمسلمين، بأنّ شرائع الإسلام فيها الظلم للناس وعدم المساوة بيّن الرجل والمرأة، وبين الحاكم والمحكوم، وبيّن الناس والعلماء الذين يسمونهم برجال الدين.

لذا نجد أنّ الطريق الحق لدحض هذه الشبهات التي تُلقى على الإسلام وشريعته السمحة، هو إظهار ملامح الإسلام، من خلال تحقيق الوسطية، التي امتدح الله بها هذه الأمة، ولا تتحقق هذه الوسطية، إلا بالرجوع إلى العدل الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿**... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ...**﴾[43].

41 المائدة: ٧٨ ــ ٨٠.
42 التوبة: ٣٢.
43 النساء: ٥٨.

وسطيّة النّصوص الشرعية في الأحكام التكليفية وأثرها على المكلّف والأمة

إنّ الحديث عن أحكام الشريعة الإسلامية تُبيّن لنا مدى تحقق الوسطية فيها، وتَرد على الشبهات التي تُلقى على الأحكام الشريعة الإسلامية، من أنّها أحكام رجعية قديمة، قاسية، لا تُراعي الحقوق الشخصية، لذا كان لزاماً بيان الوسطية في هذه الأحكام التي عليها مدار التكليف، والتي بيّنت لنا بعد معرفة المقصد من خلق الثقلين، ماذا يُريد الشارع الحكيم من قوله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[٤٤].

إنّ معرفة الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية، وفهم مدلولاتها ومقاصدها، له كبير الأثر في فهم الوسطية في التكاليف الشرعية، فالأحكام الإسلامية جاءت سمحة على المكلفين تفضلاً من الله تعالى عليهم، إذ لو كلّفهم بما لم يُطيقوا وعَجِزوا عن الفعل لوجب في حقهم العقاب، وهذا مخالف لما اتصف به المولى –جلا وعلا– وامتدح نفسه بذلك قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً**[٤٥].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾[٤٦]، وقال النّبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى، قال الله تعالى: (ياعبادي! إنّي قدحرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا ..)[٤٧]، ولا شك أنّ في الأحكام الشرعية نوع من المشقة على المكلّف، ولكنّ المكلف قادرٌ على أدائها بدون وقوع ضرر عليه بهلكة في بدنه، أو فوات مصلحة دينية أو دنيوية.

إنّ بيّان الوسطية في الحكم التكليفي، هو في بيّان السماحة في الحكم التكليفي، وبالنظر إلى هذه الأحكام نجد أنّ منها ما هو أصلٌ في التشريع كإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام، وهذه أركان الإسلام ودعائم الدين، وهي أصل التكليف، فهذه هي العبادة التي أرادها الله وشرعها على النّاس، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ وهي المحققة لمعنى الركن الأول في الإسلام: الشهادة

---

44 الذاريات: ٥٦.

45 النساء: ٤٠.

46 يونس: ٤٤.

47 Muḥammad bin Ismā'īl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Adāb al-Mufrad*, ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (Dammam: Dār al-Siddiq, 1997), 183.

بأنّ الله هو المعبود وحده بحق، ولن يدخل الجنة مَنْ عَبَدَ مع الله أحدٌ كائنٌ من كان، قال تعالى: ﴿... **وَرَبُّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾[٤٨]، فهذه جاءت-أي الأركان الخمسة- ظاهرة المقصد في تشريعها وهي تحقيق العبادة لله عن طرق هذه الأحكام، والتي كُلفنا بإقامتها.

ونجد من أحكام الشريعة ما هو فرعيٌ، كبيع الطعام قبل قبض الثمن، وكتلقي الركبان، فمقصد الشارع هنا لا يُعلم النّهي منه هل هو من أجل البائع؟، أم من أجل المباع له؟، أم من أجل أهل البلد؟[٤٩]، فهذا الحُكم يحتاج إلى إمعان النظر وإطالة البحث فيه، ولا يقدر عليه إلا الراسخون في العلم، فالأحكام التي تكون أصل في التشريع ظاهرة المقصد من تشريعها، وهنا نجد السماحة من الشارع الحكيم في المقاصد الشرعية.

فلو أن مقصد الحكم الذي هو من أصول الشرع غير ظاهر، لشق ذلك على الداعية في دعوته، وعلى المفتي في فتياه، وعلى الناظر والمحق في النوازل الجديدة، وكذلك لشق على المكلّف في العبادة، إذ أنّ معرفة المقصد من هذه العبادة تُعين المكلّف على الاستمرار في الأداء وتُبعد عنه الفتور، وهذا ما نجده في جميع الأحكام التي تكون أصلاً في التشريع.

قال تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾[٥٠] قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "وهذه الجملة مقررة لما قبلها من حسن حال المؤمنين، وترغيب مَنْ عداهم إلى الدخول في عدِادهم، والمتابعة في طاعة الله ورسوله، والخشية من الله -عز وجل- والتقوى له"[٥١]، فالوسطية تظهر جلية في الحكم التكليفي في سماحة الحكم التكليفي حال تشريعه على المكلّف، ونعلم أنّ الأحكام التكليفية لا مشقة فيها،حتى تُؤدي لفوات مصلحة على المكلّف، لذا نجد أنّ الدعوات التي تُطلقها بعض المنظمات الحاقدة على الإسلام بأنّ تكاليف الدين تُقيّد الحُريات وتُجد المشقة على الناس، أنّها دعوات كاذبة مخالفةٌ للصواب.

---

48 المائدة : ٧٢.

49 ʻAbd al-Karīm ʻAlī bin Muḥammad al-Namlah, *al-Muhadhdhab fī ʻIlm Usūl al-Fiqh al-Muqaran* (Riyad: Maktabat al-Rushd, 1999), 5:1996-2000.

50 النور: ٥٢.

51 Al-Shawkānī, *Fatḥ al- Qādir.* 4:46.

ومن الشواهد على ذلك، النظر في الأصل الثاني من التشريع وهو، قول، أو فعل، أو تقرير النّبي صلى الله عليه وسلم فمن الشواهد على ذلك –وسوف يقتصر الباحث على شاهد واحد من أفعاله صلى الله عليه وسلم؛ خوفاً من الإطالة في هذا الباب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النّبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل[٥٢]. فقال: يا رسول الله هلكت!! قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟) قال: لا، قال: فمكث النّبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النّبي صلى الله عليه وسلمبعرق فيها تمر –والعرق المكتل–قال: (أين السائل؟)فقال: أنا قال: (خذها فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)[٥٣].

---

[52] He is Salāmah bin Sakhr al-Bayadī, Ṣahābī Anṣārī from Khazraj tribe, He witnessed the battle of Uhud with the Prophet, peace be upon him and he was called Salman bin Sakar. He had a strong desire for sexual intercourse more than usually others like so he was scared to have that in the day time of Ramadan so he made zihar (means he said to his wife that you are like my mother for me) to his wife in order to stay safe from intercourse and would not commit a sin then one day he said while she was serving me, suddenly something from her body was shown to me so I got attracted then I had an intercourse with her) . This was a story for him in anther hadith other than this one and this is what made many interpreters confused whether if the asker for this hadith was not Salamah bin Sakar al-Bayadhi and wheather if it was in the day time of Ramadan. See: ‘Abd al-Wahhāb bin Tāqī al-Dīn al-Subkī, *Ṭabaqāt al-Shafi’iyyah al-Kubrā*, ed. Maḥmūd Muḥammad al-Tanahī, ‘Abd al-Fatāḥ Muḥammad al-Hilu (Cairo: Hajir for printing, publishing and distribution, 1992AD, 10:277; Khalaf Bashkul al-Andalūsī, *Ghawāmid al-Asmā’ al-Waqi’ah fī Muṭūn al-Aḥādīth al-Musnadah*, ed. ‘Izz al-Dīn ‘Alī al-Sayyīd and Muḥammad Kamāl al-Dīn ‘Izz al-Dīn (Beirut: A’lam al-Kutūb, 1986), 10:277; Muḥammad ibn Isḥāq bin Muḥammad bin Yaḥyā bin Manda, *Ma’rifah al-Ṣaḥābah li ibn Manda*, ed. Amir Hassan Sabri (al-‘Ayn: publications of the United Arab Emirates University, 2005), 1:703-704.

[53] Reported by al-Bukhārī in his *Ṣaḥīḥ*, the book of fasting chapter of (if the man has intercourse with his wife in Ramadan and if he doesn’t have anything to give for kafarah and was given a charity to give it as kafarah then he must give it, 3:32, no. 1936.

في هذا الحديث تتجلى سماحة النّبي صلى الله عليه وسلم في فتياه للصحابي سلمة بن صخر الأنصاري، حيث أرتكب ناقض من نواقض الصيام ألا وهو الجماع في نهار رمضان والموجب للكفارة المغلظة، ثم نجده صلى الله عليه وسلم بعد معرفته لحال هذا الرجل من شدة فقره وعدم قدرته على أداء الكفارة بأنواعها الثلاث، نجده صلى الله عليه وسلم يُسمِحُ في فتياه على السائل بأن يعطيه هذه الكفارة؛ ليأكل منها ويطعم أهل بيته من هذه الكفارة؛ ليُبيّن صلى الله عليه وسلم أنّ الكفارة الغرض منها هو الاعتراف بالذنب والتطهر من هذا الذنب بأداء هذه الكفرة، وأن الإسلام ما جاء ليُغلّظ على الناس في أحكامه بل جاء بأحكام سمحة يقدر عليها كل مكلف.

المسائل المتعلقة بهذا الحديث؛ ليبان سماحته صلى الله عليه وسلم

المسألة الأولى

من سماحته صلى الله عليه وسلم في فتياه للصحابي الذي نقض صيامه بالجماع في نهار رمضان، أنّه اسقط عنه الكفارة لحاله، وهي شدة رغبته في النساء وشدة فاقته، فهو فقير معدم لا يملك قوت يومه، قال تعالى مبيّناً رحمته صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[٥٤]، أي يحزنه صلى الله عليه وسلم ما يشق على أمته من التكاليف التي لا يُطيقونها رحمة بهم[٥٥].

ولقد جاء في الحديث عندما سُئِلَ النّبي صلى الله عليه وسلم عن أحب الدين إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)[٥٦]، فنجد أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قد تسامح في فتياه للصحابي سلمة بن صخر رضي الله عنه في ركن من أركان الدين، وكان هذا الحكم رحمة على أمته جميعاً، إذ أنّ كل من نقض صيامه بالجماع الموجب للكفارة المغلظة، ولم يكن

---

54 التوبة: ١٢٨.

55 Ibn Kathīr, *Tafsīr al-Qur'ān al-Aẓīm*, 2:404.

56 From the hadith of Ibn ʻAbbās, may Allah be pleased with him said: it was said to the Messenger of Allah, peace be upon him "which religion is beloved to God?" He replied: (*al-hanifiyyah al-samhah*). Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, *Taqlīq al-Ta'līq ʻalā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 1:16.

يقدر على أداء الكفارة سقطت عنه الكفارة، ووجب بحقه التوبة النصوح من هذا الفعل، وقضاء يوم مكان الذي نقضه، بشرط أن تتوفر فيه شروط هذا الصحابي رضي الله عنه الذي كان حريصاً على صيام رمضان، ولكنّه كان لا يقدر أن يملك نفسه عن جماع زوجته، وكان فقيراً لا يقدر على العتق والإطعام[٥٧]. ولقد أختلف الفقهاء –رحمهم الله– هل هذا الحكم خاص للصحابي سلمة بن صخر رضي الله عنه، أم أنه عامٌ لكل من وجبت عليه الكفارة ولم يكن يقدر عليها؟ وهل هو خاصٌ بمن كان سبب فطره في نهار رمضان بالجماع عمداً؟ أم يشمل كل من أفطر عمداً بأي مُفَطِّرٍ؟

كل هذا التساؤلات ناقشها الفقهاء –رحمهم الله– بتوسع[٥٨]، وفي هذا المبحث يُريد الباحث أن بُيّن سماحة النّبي صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام دون التطرق للمسائل ومناقشتها مناقشة أصولية أو فقهية، وذلك من خلال ذكر فتيا النّبي صلى الله عليه وسلم ودراستها; ليُخرج الباحث جوانب السماحة لدى النّبي صلى الله عليه وسلم في ركن عظيم من أركان الدين والتي يقوم عليها الدين بوجودها وينهدم بعدمها.

---

[57] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 3:143-144.

[58] The dispute among the scholars may Allah have mercy on them in kafarah al-mughallazah (sacred Kafarah), it's like following, Is the cause for the Kafarah mughallazah especially for having intercourse in the day time of the month of Ramadan? Or is it in general as spoiling the fast by eating and drinking purposely? Abu Hanifah considered kafarah as it must be given for eating and drinking and having intercourse purposely in Ramadan and it's the same saying of Malik so the reason for both imams is that having intercourse in Ramadan corrupting and spoiling the fast because if a man eats and drinks becomes strong and will be able to have intercourse therefore from this point it was compulsory to have the kafarah for eating and drinking in Ramadan according to them since it was the motivation and it leads to intercourse so it's like blocking the path of evil. According to Imam al-Shafi'i and Ahmad they consider that the kafarah mughallazah is only for the one who has intercourse in Ramadan because the desire doesn't stopd by religious reminder only but it needs a lot of warnings like increasing the kafarah mughallazah for the one who does it in Ramadan purposely while he was fasting and they said it was mentioned in the hadith especially for those who have it in Ramadan so we can't ignore that and from here their reason is that its only for having intercourse in Ramadan. See: Sulaiman bin 'Abd al-Qāwī bin 'Abd al-Karīm al-Ṭūfī, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawdah*, ed. 'Abd al-Allāh bin 'Abd al-Muḥsīn al-Turkī (Beirut: Mu'asassah al-Risālah, 1987), 3:237-241.

المسألة الثانية

من سماحته صلى الله عليه وسلم أنّه تَحَمَّل كفارة هذا الصحابي، وهي في قوله صلى الله عليه وسلم (خذها فتصدق به) وهذا من كمال سماحته صلى الله عليه وسلم إذ كيف برجل ينتهك فريضة الصيام وحرمة الشهر، وهو عارف بحكم التحريم كما ذكر ذلك شُرّاح الحديث ولكنّه يَجهل الحكم المترتب على هذا الفعل المحرم، ثم نجده صلى الله عليه وسلم يتكفّل عنه قيمته الكفارة بعد علمه بفقره، ومن ثم يأمره أن يُطعم أهل بيته منها، فقال صلى الله عليه وسلم : (أطعمه أهلك)، وهو يضحك صلى الله عليه وسلم متعجبا لحال هذا الرجل ومبيناً للأمة سماحة هذا الدين وسهولة أحكامه[٥٩]، حيث أن السائل جاء وهو خائفٌ وَجِلٌ من جُرم ما فعل من هتك حرمة الشهر الفضيل ثم يرجع بتمر يطعم أهله منه، وكيف أنّ الله برحمته وفضله، رزقه هذا الرزق بذنب قد أرتكبه، وأي ذنب هذا؟! انتهاك حرمة شهر الصيام بالجماع متعمداً، وهذا من الذنوب العِظام.

كل ذلك جعل النّبي صلى الله عليه وسلم يضحك على خلاف عادته صلى الله عليه وسلم وهو التبسم، ويُستنبط من هذه الحادثة أنّ فتياه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى فيها السماحة على المستفتي ويبحث له عن المخرج من الحرج الذي وقع فيه، كما قال عنه تعالى: ﴿...**بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[٦٠]، ويُستنبط أيضا من فتياه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، جواز كفالة الكفارة لمن لم يقدر عليها لفقرٍ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسائل: (خذها فتصدق به) . إنّ الأحاديث الدالة على سماحته صلى الله عليه وسلم في فتياه كثيرة جداً يطول بها المقال، وتحتاج لتصانيف كبيرة، ولكنّ مقصد الباحث من ذكر هذا الشاهد من فتياه صلى الله عليه وسلم في ركن من أركان الدين؛ ليُبيّن تحريه

---

[59] The scholars had a dispute about this ruling whether if it's in general or in particular, the right thing in this matter is that its general for everyone has this case and can't give kafarah, al-Bukhārī made a chapter in his *Ṣaḥīḥ* named (chapter of, Does the one who have intercourse in Ramadan give his family the kafarah if they are needy. See: Ibn Baṭṭāl, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 4:74. Therefore, the saying of its special for this case and there is another saying of its mansukh (abrogated) it doesn't have any prove for it and the sound saying is that its general by proving it from the hadith which does not specify the ruling., Muḥammad bin ʻAlī bin Wahāb Ibn Daqīq al-ʻĪd, *Ihkam al-Aḥkām Sharḥ ʻUmdah al-Aḥkām* (Cairo: Matba'at al-Sunnah al-Muḥamadiyyah), 2:17.

[60] التوبة : ١٢٨.

صلى الله عليه وسلم السماحة في الحكم الشرعي على المكلّفين، والسماحةُ خاصيةٌ من خصائص الوسطية التي امتدح الله بها هذه الأمة الإسلامية، فإذا تبيّنت لنا جوانب السماحة في الحكم التكليفي، وأثره في رفع الحرج والمشقة على المكلف، تبيّن لنا كذب الشعارات الزائفة، بأنّ هذه الأحكام التكليفية مُقيدة للحريات الشخصية، وبيّنت عور وهدف هذه الشعارة، وأنّها تُريد الفساد والإفساد، قال تعالى عنه ﴿... **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً**﴾[٦١].

الخاتمة

بعد دراسة الوسطية ومناقشتها في المباحث السابقة من هذا البحث، لا شك أنّ الوسطية في الإسلام تعني: تحقيق العدل، والمساواة، بين النّاس في التعاملات من غير تمييز أو عنصرية، وهذا ما تميّزت به هذه الأمة عن غيرها من الأمم، وهو الذي جعلها تستحق هذا الثناء من الله –جلا وعلا– في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾[٦٢]، وبعد النظر في الأحكام الشرعية نجد أنّ الشارع الحكيم قد تفضل على عباده، بأحكام سمحة في أصل تشريعها، يقدر عليها كل مكلّف، وصالحة لكل زمان ومكان، وهذا ما يُميّز شريعة الإسلام وأحكامه التكليفية، فالوسطية الحق لا تتحقق إلاّ بشروط ثلاث وهي: العدل، والمساواة، والسماحة.

فالعدل: يمنع الظلم والعدوان، والمساواة: تمنع التكبر، والعنصرية، والطبقيات، كما هو الحال في المجتمع اليهودي، أو الرأس مالي، والسماحة: تمنع التطرف والغلو، الذي بسببه وَجَدَ أعداء الإسلام بُغيّتَهم، من الهجمات على الإسلام وأحكامه السمحة، إنّ في تحقق هذه الشروط الثلاث للوسطية، تتحقق الوسطية الحق التي دعا إليه الإسلام، وأمتدح الله بها هذه الأمة بقوله ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾.

61 النساء : ٢٧.
62 البقرة: ١٤٣.

المصادر والمراجع

Al-Asqalānī, Aḥmad bin ʻAlī bin Muḥammad Ibn Ḥajar. *Fatḥ al-Bārī, Sharḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1960.

Al-Andalūsī, Khalaf Bashkul. *Ghawāmid al-Asmā' al-Waqi'ah fī Muṭūn al-Aḥādīth al-Musnadah*, ed. ʻIzz al-Dīn ʻAlī al-Sayyīd and Muḥammad Kamāl al-Dīn ʻIzz al-Dīn. Beirut: A'lam al-Kutūb, 1986.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʻīl. *Ṣaḥīḥ al-Adāb al-Mufrad*, ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Dammam: Dār al-Siddiq, 1997.

Al-Juwaynī, ʻAbd al-Mālik bin ʻAbd Allāh. *Al-Talkhis fī Usūl al-Fiqh*, ed. ʻAbd Allāh Julm Nabalī and Bashīr Aḥmad Amrī. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, n.d.

Al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Saʻīd. *Maḥāsin al-Ta'wīl*, ed. Muḥammad Bassil ʻUyūn al-Sud. Beirut: Dār al-Kutūb al-ʻIlmiyyah, 1997.

Al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjaj Abū Ḥassan Qushayrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muḥammad Fū'ad ʻAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Ihyā' al-Turath al-'Arabī, 1954.

Al-Nawāwī, Muḥy al-Dīn Yaḥyā bin Sharf. *al-Minhaj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjaj*. Beirut: Dār Ihyā' al-Turath al-ʻArabī, 1972.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān*. Cairo: Dār al-Shaʻb.

Al-Maqdisī, ʻAbd Allāh bin Aḥmad bin Qudāmah. *Rawdat al-Naẓīr wa Jannat al-Munāẓīr*, ed. ʻAbd al-Azīz bin ʻAbd al-Raḥman al-Sa'īd. Riyadh: University of Imām Muḥammad bin Saud, 1979.

Al-Namlah, ʻAbd al-Karīm ʻAlī bin Muḥammad. *Al-Muhadhdhab fī 'Ilm Usūl al-Fiqh al-Muqaran*. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1999.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin ʻAlī. *Fatḥ al-Qādir* (Damascus-Beirut: Dār Ibn Kathīr - Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1993.

Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl. *Usūl al-Sarkhasī*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, n.d.

Al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb bin Tāqī al-Dīn. *Ṭabaqāt al-Shafi'iyyah al-Kubrā*, ed. Maḥmūd Muḥammad al-Tanahī, ʻAbd al-Fatāḥ Muḥammad al-Hilu. Cairo: Hajir for printing, publishing and distribution, 1992.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*, ed. ʻAbd Allāh bin ʻAbd al-Muḥṣin al-Turkī. Cairo: Dār Ḥajar, 2001.

Al-Ṭūfī, Sulaiman bin ʻAbd al-Qāwī bin ʻAbd al-Karīm. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawdah*, ed. ʻAbd al-Allāh bin ʻAbd al-Muḥsīn al-Turkī. Beirut: Mu'asassah al-Risālah, 1987.

Al-Zamakhshārī, Maḥmud ibn Amr ibn Aḥmad. *Al-Kashshaf 'an Haqā'iq Kawamid al-Tanzīl*. Beirut: Dār al-Kitab al-ʻArabī, 1986.

Al-Zajaj, Ibrāhim ibn Sarī bin Sahl. *Ma'ānī al-Qur'ān wa I'rābuh*. ed. ʻAbd al-Jalīl Abdou Shalabī. Beirut: Alam al-Kutub al-ʻArabiyyah,1988.

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad bin ʻAlī bin Wahāb. *Ihkam al-Aḥkām Sharḥ 'Umdah al-Aḥkām*. Cairo: Matba'at al-Sunnah al-Muḥamadiyyah, n.d.

Ibn Battal, ʻAlī bin Khalaf bin ʻAbd al-Mālik. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Abu Tamīm bin Yasīr Ibrāhīm. Riyadh: Maktabah al-Rushd, 2003.

Ibn Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʻAlī ibn Yūsuf. *Al-Baḥr al-Muḥīt fī al-Tafsīr*, ed. Sidqī Muḥammad Jamīl. Beirut: Dār al-Fikr, 1999.

Ibn Hanbal, Aḥmad bin Muḥammad. *Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal*, ed. Shu'ayb al-Arnā'ut and others. Beirut: Mua'assat al-Risālah, 2001.

Ismāʻīl bin ʻUmar Ibn Kathīr, *Tafsīr al-Qur'ān al-Aẓīm*. Riyadh: Dār Ṭaybah, 1999.

Manda, Muḥammad ibn Isḥāq bin Muḥammad bin Yaḥyā bin. *Ma'rifah al-Ṣaḥābah li ibn Manda*, ed. Amir Hassan Sabri. Al-ʻAyn: publications of the United Arab Emirates University, 2005.

Muḥammad bin Muḥammad bin Musṭafā, *Irshād al-'Aqal al-Salīm ilā Mazāyā al-Kitab al-Karim*. Beirut: Dār Ihyā' al-Turath al-'Arabī, n.d.

Zakariyyā, Aḥmad bin Fāris bin. *Muj'am Maqāyis al-Lughah*, ed. ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Jayl, 1999.